

بفتح جند و صنعت بقديا لوسقط بابر ولا صلح او عمو او
بيع او اجارة كما في الوشاه من احكام الساقط لا يعود بغير
اه **قوله** وان كان لاحدهما عليه جند وع والآخر انصال
من بيع فضا احب الجند وع اول لكون له تصرفا لصاحب الانصال
اليد وكسرت اقوى في الدلالة على الملك كذا في كسيتين
قوله وذكر المجاوي ان صاحب الانصال اول لكون الحائطين
بالانصال يصيران كبا واحد فالقضا ببعضه قضا بأكمله
ثم يبقى للآخر حق وضع جند وع لماسيب ولا فرق في هذا بين
ان يكون الانصال من جانب او من جانبين على ما ذكره كالم
كذا في كسيتين **قوله** ولا علامة لليد لفظ لليد ساقط من
خط المصنوع في كسيتين اه **قوله** قبلهما سواء لان كواحد
لا يعتمد به قاله كزيلع **قوله** وقيل صاحب الجند وع اول لكون
الحائطين يبيح الجند وع واحد وان كان غير غالب كذا في كسيتين
قوله وان كان لاحدهما عليه هو ادى او بوارى ولا شيء للآخر
من بينهما فله يعتبر الهواوى ولا البوارى لان بوضع الهواوى
لويثبت على الحائظ استعمال لان الحائظ انما يبيح للتسقيف
وذلك بوضع الجند وع عليه لا بوضع الهواوى وكبارى لان
التسقيف عليها بدون الجند وع لا يمكن وانما بوضع الهواوى
والبوارى للاستظهار لا الحائظ لا يبيح للاستظهار وهو
نظير لما كان لاحدهما عليه ثوب ميسوط ولا شيء للآخر فلهذا
يقضى بالحائظ بينهما نعمان لان صاحب ثوب مستعمل الحائظ

بالطريق